

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم﴾

﴿كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم صف لي الباز المعلم والكاب المعلم في قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر ازدرجر واذا أشلى أطاع ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿قلت﴾ وكذلك في الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿قيل﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً في شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لعلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثاً فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك علي الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ﴿قال ابن القاسم﴾ من ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندي مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى فلا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم والمجوسى اذا أرسل الكاب جميعاً فأخذ الصيد فقتله أيؤكل في قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول في كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل أنه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعاً فأخذ الكلب فقتله ثم وجدته أأكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان

تواری الکلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أياً كله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته ألا ترى أنه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتله الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لانه لعله لو كان في الطاب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطاب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينة من خرجه أو لعابها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازي عنه (قال مالك) لا يأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة (قال) ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أياً كله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله (قلت) أرايت الذي تواری عنى فأصبت من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابي لم قال مالك لا يأكله اذا بات وقال كله ما لم يبت (قال) لم أر لملك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده (قلت) أرايت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لم قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألت مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأكله (قلت) أرايت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أياً كله في قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يا كله ما لم يبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ هذا معلوم في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفري أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقتل مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه قلياً كله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلابي أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكاه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم أذكيه في مسئتي أأكاه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكائه كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أيا كله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه حياً فذهب يذبحه من غير أن يفترق ففات بنفسه أيا كاه أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفهد وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدري ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة^(١) والشذائقات^(٢)

(١) (الزمامجة) جمع زج على وزن دتمل طائر معروف يصيد به الملوك الطير وقال في سفر السعادة هو من الجوارح التي تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اهـ (٢) (والشذائقات) كذا بالأصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشترق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه^(١) والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك **﴿ قلت ﴾** أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره أياً كله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان نسي التسمية عند الارسال أياً كل (قال) قال مالك يسمى الله اذا أكل **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عامداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذي يرسل بازده على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدل على أنه ان صاهاها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أياً كاه (قال) قال لي مالك ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله **﴿ قلت ﴾** أرأيت السكالب غير السلاقة اذا علمت أهي بمنزلة السلاقة في قول مالك (قال) قال مالك السلاقة وغيرها اذا علمت فهي سواء **﴿ قلت ﴾** أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلماً أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان أرسلت كلبى من يدي وكان معي أو كان يتبعني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ماوصفت لك فأنشلي الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صغير يسمى الاخيل وهو أخضر مابيح بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفي أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فايحضر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد
 باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك
 قال مالك فلا بأس به (قال) وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه
 سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك
 وقال لا يأكله الا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب
 الى إذا كان الكلب انما خرج في طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان في غير يده
 لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده
 ﴿قلت﴾ أرايت صيد الصبي اذا لم يحتلم أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك
 ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾
 أرايت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال
 مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت بازى على صيد
 فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسلت كلبى
 على صيد ونويت ماصاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد
 غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله
 آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان
 كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء
 هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن
 يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه
 الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التي وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة
 التي لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرايت ان أفلت الكلب من يدي على
 صيد فزجرته بعد ما نفلت من يدي (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج
 فيعدو في طلبه ثم يشليه صاحبه فينشل انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه
 ﴿قلت﴾ أرايت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أو قتله الكلاب بعد ذلك أيؤ كل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل
 مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزاه أو يضرب وسطه فيخزاه
 نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لما لك فان قطع يدا أو رجلا (قال)
 لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقي منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه
 من غير تقريظ فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب
 اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من
 الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على
 قول مالك في الضرب الذي وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودي والنصراني أيؤكل
 صيدهما في قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما
 صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا
 النصاري ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأيي أن لا يأكله
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما صاد المجوسى من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ما صاد اذا لم
 ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتجيا اليوم
 واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلى اني ان مالكا سئل عن ترس
 الماء أيدكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل الا بذكاة
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أو سهمه
 وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لآعيادهم
 وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به
 لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا
 سموا المسيح شيئا (قال) وأراهم اذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى
 أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى اذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله
 فأخذ أيا كل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

السلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصراني أتو كل
 ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا
 كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على
 ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلته الجبال من الصيد أيؤكل أم لا
 (قال) قال مالك لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت
 في الجبال حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه
 إلا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الجبال مقاتله ان أدركه لم
 يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل
 (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها
 لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيتحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج في صيد البر
 الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر
 مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المحوسى يصيده
 فيكون حلالاً ﴿قلت﴾ أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل
 في قول مالك (قال) لا أدري ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئاً من
 دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من
 طير الماء فيذبحه فيجده في بطنه حوتاً أيا كاله (قال) قال مالك في اخوت يوجد في بطنه
 الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد
 اذا وجد ميتاً يتوطؤه غيرى أو أوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال)
 قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة
 أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو
 تقليه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن
 تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من
 هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يتقلبها فتموت أيا كلبها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا
 أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لأنها قد ماتت من فعل فعله من
 قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ حين أخذها وأدخلها غرارته
 أليس إنما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة إلا بشيء يفعله بها بحال ما وصفت
 لك (قال ابن القاسم) ولقد سألتنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيئنا فيه ويقول أنتم
 تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لا تقيه ولو أكله رجل لم أره حراما
 ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه
 منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواهاها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال)
 قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون إنما مات من نهشها (قال ابن القاسم) إلا أن
 يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس
 بأكله لان مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تتردى
 من جبل انه لا بأس باكلها (قال) ويقال لى مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها
 بضمة قبل أن ترهق نفس الذبيحة (قال) مالك بأس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾
 أرايت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب
 ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده
 قطعاً لا رسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان إنما ضل عنه صيده
 فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا
 وعطف كل ذلك في الطاب فهي علي ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب
 بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون
 الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان
 كان لما عطف راجعا تاركا للطاب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزا عن صيده
 تاركا للطاب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا في
 الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرايت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤ كل أم لا (قال) قال مالك لا يؤ كل فقد صار أسيره ﴿ قلت ﴾ فهل يضمه هذا الذي رماه فقتله للاول (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يرمى الصيد وهو في الجو فيصبيه فيقع الى الارض فيدركه ميتاً فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤ كله في قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله لانه لا يدري من أى ذلك مات أمن السقطة أو من السهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿ قلت ﴾ له أرأيت الرجل يطلب الصيد فيخرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم لمن يكون . وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد داري قبل أن يقع في ملكك أيها الطالب فقد صار ما في داري لي وقال الطالب أخذته قبل أن يقع في ملكك يا صاحب الدار لان ما دخل دارك ليس بملك لك وان كان لا مالك له ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أي أرى أن الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أنأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئاً (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الجبال التي تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الجبال أحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذي سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمد (قال) قال مالك لا تأكل الا الذي تعمدته وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رميت صيداً وتعمدته ونوته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذي رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمي الذي وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرساه
ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة
الاولى فليأكله والا فلا فمسئلتك وهذه سواء ﴿قلت﴾ أرايت ما أصاب بحجر أو
بندقة نخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل
وقال مالك ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرايت ما كان من معراض^(١)
أصاب به نخرق ولم ينفذ المقاتل فأت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة
السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿قلت﴾
أرايت ان رميت صيدا بعود أو بعصى نخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض
انه يؤكل ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى برمح او مطرده أو بحرته نخرق أيا كاه
قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرايت ما ند من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم
يستطع أن يؤخذ أيذكي بما يذكي به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك (قال)
قال مالك لا يؤكل ما ند منها الا أن يؤخذ فيذكي كما تذكى الابل والبقر والغنم
﴿قلت﴾ أرايت ما أخذ من الصيد فذجن في أيدي الناس ثم استوحش وند أيذكي
بما يذكي به الصيد من الرمي وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها
(قال) مالك ويذكي بما يذكي به الصيد ﴿قلت﴾ فلم قال مالك في هذا انه يذكي
بما يذكي به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكي الا بما يذكي به الانسى أرايت
هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت
سبيله سبيل الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثل ما ند من الانسى واستوحش في
الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فانما هو على اصله
واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشى اذا استوحش هو على اصله واصل
الصيد أنه يذكي بالرمي والذبح وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان رميت صيدا بسكينى
أو بسيفي فأصده فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

(١) المعراض السهم الذى لاريش عليه اه كتبه مصححه

أم لا في قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تقريظ فكله عند مالك
 ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه
 ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأساً وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده
 فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان رميت حجراً وأنا أضنه حجراً فإذا هو صيد فأصبتة
 وأنفذت مقاتله آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال في الذي يرمي الصيد
 بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده انه لا يأكله فهذا الذي رمى حجراً لم
 ينو اصطياد هذا الذي أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو
 يظنه سباعاً او خنزيراً فأصاب ظيياً انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين
 رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذي
 رمى ظيياً وهو يظنه سباعاً فقال لا يأكله أرايت لو أن رجلاً أتى الى شاة له فضربها
 بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففري الحلق والادواج أيأكلها
 أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل
 الانسية بشئ مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمي فهذا والذي سألت عنه من
 ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم
 يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها
 ففري ادواجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرايت ان طلبت الكلاب الصيد أو البراة فلم
 تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البراة مات قبل أن تأخذه
 أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرايت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى
 مات أيؤكل أم لا في قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل
 أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات
 من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف في هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تتيب وتدم
 بمنزلة واحدة لا يؤكل شئ من ذلك في قول مالك (قال) لا يؤكل شئ من ذلك كله
 لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندي بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما
يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم
تنبيه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت إذا نذ صيد وكان قد دجن عندي
فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك إن أخذه هذا الآخر بمحدثان ما
هرب من الاول ولم يباحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وإن كان قد استوحش
ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بمحدثان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾
وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور
والظباء وكل شيء ﴿قلت﴾ أرايت إن ضربت نخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت
فأت (قال) قال مالك إن كان أياها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجرى
فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه
ولياً كله وليطرح ما تعلق منه إلا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً ما فلا بأس
بأكله ﴿قلت﴾ أرايت إن ضرب عنق الصيد فأبانه أياً كله أم لا (قال) يا أكل
الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فإن ضرب خطمه فأبانه أياً كله أم لا (قال) هو مثل
اليدين والرجل عندي لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم
﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانه وهو يريد الذكاة
أياً كلها أم لا (قال) قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق
أو من القفا أنها لا تؤكل فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ
لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرايت
الارنب والضب ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب
والوبر^(١) والظرانيب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرايت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كالأرنب لا ذنب لها (والظرانيب) جمع ظربان
على صيغة المثنى والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال إنها تشبه الكلب الصيني القصير
أصل الأذنين طويل الخرطوم أسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
 ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الأنسي ولا شيء من السباع
 (وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا
 يصالح أكله لنهي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان
 ابن القاسم يكره صيد النصراني
 وأنا لا أرى بأكل صيد
 النصراني بأساً

تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى
 ﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾